

194236 - هل تجوز شهادة الذمي علي المسلم ، حيث لا شاهد غيره ؟

السؤال

هل تجوز شهادة الذمي علي المسلم أمام المحاكم ، ولا يوجد شهود غيره ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

أَهْلُ الذِّمَّةِ هُمْ : الْمُعَاهِدُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُقِيمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . وَيَقْرُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَذْلِ الْجَزْيَةِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

“الموسوعة الفقهية” (7/ 141)

ثانياً :

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ : فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى الْجَوَازِ ، عَلَى تَفْصِيلٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ .

راجع : “الموسوعة الفقهية” (37/ 185-186) .

ثالثاً :

” لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ” .

انتهى من “الموسوعة الفقهية” (37/ 185) .

إِذْ ” الْأَصْلُ أَنَّ يَكُونَ الشَّاهِدُ مُسْلِمًا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ سَوَاءً أَكَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى مُسْلِمٍ أَمْ عَلَى غَيْرِ مُسْلِمٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) . البقرة/282 ، وَقَوْلُهُ : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) الطلاق/2 . وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ وَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَئِنَّهُ أَفْسَقُ الْفُسَاقِ وَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الْكَذِبُ عَلَى خَلْقِهِ .

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ جَرَى مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ .

لَكِنَّهُمْ اسْتَثْنَوْا مِنْ هَذَا الْأَصْلِ شَهَادَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَقَدْ أَجَازُوهَا عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) المائدة/106 ” .

انتهى من “الموسوعة الفقهية” (222/26) .

وقال ابن كثير رحمه الله :

” وقوله تعالى: (إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) أَي سَافَرْتُمْ (فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) وَهَذَانِ شَرْطَانِ لِجَوَازِ اسْتِشْهَادِ الذَّمِّيِّ عِنْدَ فَقْدِ الْمُؤْمِنِينَ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّةٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ شَرِيحُ الْقَاضِي ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: ” لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَّا فِي سَفَرٍ، وَلَا تَجُوزُ فِي سَفَرٍ

إلا في الوصية ” ، وَقَدْ رُوِيَ نحوه عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ إِفْرَادِهِ ، وَخَالَفَهُ الثَّلَاثَةُ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَجَارَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا بَيَّنَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ” انتهى .

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه (2/953) :

” بَاب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشُّرْكَ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا ” .

قال الحافظ رحمه الله :

” هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْفُودَةٌ لِإِيَّانِ حُكْمِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى رَدِّهَا مُطْلَقًا ، وَذَهَبَ بَعْضُ النَّابِغِينَ إِلَى قَبُولِهَا مُطْلَقًا – إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ – وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ ، فَقَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَنْكَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَاسْتَثْنَى أَحْمَدُ حَالَةَ السَّفَرِ فَأَجَارَ فِيهَا شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ : لَا تُقْبَلُ مِلَّةٌ عَلَى مِلَّةٍ ، وَتُقْبَلُ بَعْضُ الْمِلَّةِ عَلَى بَعْضِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَهَذَا أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ لِبُعْدِهِ عَنِ التُّهْمَةِ ” انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ مُسْلِمًا بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ مُحِلٌّ الْخِيَانَةَ ، وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ ، قَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُومًا مَا عَنِتُّمْ) آل عمران/ 118 ، فَالْكَافِرُ يَسْعَوْنَ بِكُلِّ جَهْدٍ أَنْ يَكُونَ عَمَلُنَا خَبَالًا ضَائِعًا لَا خَيْرَ فِيهِ .

فإذا كان الكافر مبرزاً في الصدق ، والكافر قد يكون صدوقاً ، فلا نقبل شهادته.. ” انتهى من “الشرح الممتع” (15/ 419-420) .
وقال أيضاً :

” لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ ، إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ فِي السَّفَرِ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ وَأَوْصَى وَأَشْهَدُ كَافِرِينَ : فَإِنَّ الشَّهَادَةَ حِينَئِذٍ تُقْبَلُ ، وَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ إِنْ حَصَلَ ارْتِيَابٌ فِي شَهَادَتِهِمَا ” .

انتهى من “فتاوى نور على الدرب” (11/360) .

فعلى ما تقدم : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الذَّمِيِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِحَالٍ ، لَا فِي الْمَحَاكِمِ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنَ الشُّهُودِ غَيْرُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ .

إلا في الوصية في السفر عند فقد المؤمنين فإنها تجوز .

لكن قال ابن القيم رحمه الله :

” قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ – يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةٍ – : وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ – يَعْنِي الْوَصِيَّةَ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ – : ” هُوَ ضَرُورَةٌ ” يَفْتَضِي هَذَا التَّغْلِيلُ قَبُولَهَا فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ حَاصِرًا وَسَفَرًا ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قِيلَ : يَخْلِفُونَ فِي شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، كَمَا يَخْلِفُونَ عَلَى شَهَادَاتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَصِيَّةِ السَّفَرِ ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا ، وَلَوْ قِيلَ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَدِمَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ، وَيَكُونُ بَدَلًا مُطْلَقًا ” .
انتهى من “الطرق الحكيمة” (ص: 160) .

ولعل ما تقدم من عدم قبول شهادتهم على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند فقد المؤمنين هو الراجح .
إلا أن يعتبرها القاضي من القرائن والمرجحات عند تكافؤ الأدلة ، أو عند انعدام البيئة الشرعية ، كما في كلام شيخ الإسلام : فهنا
يتوجه اعتماده ؛ لكن هذا من مواضع نظر القاضي ، واجتهاده .

راجع جواب السؤال رقم : (124678) ، (147934) .

والله تعالى أعلم .